



ديوان رئاسة الوزراء

ة الإنقاذ الوطني

قرار مجلس الوزراء

رقم (٤٢) لسنة 2015 ميلادي
باعتبار متوفي شهيد واجب

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1991 ميلادي بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي ، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 2005 ميلادي بتحديد الأسس والقواعد والأحكام في شأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم أثناء تأدية الواجب .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2013 ميلادي ، بشأن تعديل حكم في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (128) لسنة 2005 ميلادي ، بتحديد الأسس والقواعد والأحكام في شأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم أثناء تأدية الواجب .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2013 ميلادي ، بتشكيل لجنة شهداء الواجب .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (58) المؤرخ 8 / 3 / 2015 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع لسنة 2015 ميلادي .

قـرـر

مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام القانون رقم (12) لسنة 1991 ميلادي بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب ، يعتبر المتوفي / محمد أحمد الهادي الكيلاني شهيد واجب .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء



صدر في 19 / 3 / 2015
مكرر 1436 هـ
لواء فوق 3 / 16
م 16 / 3 / 2015 ميلادي
ع / الأزرق (م / الرغني)